بعض القواعد الأصولية المرتبطة بأسباب نزول القرآن

دكتور
عادل العوني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين منزل الكتاب تبيان لكل شيء، والصلاة والسلام على من تلقى القرآن من لدن حكيم خبير، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذا بحث عنونته ب"بعض القواعد الأصولية المرتبطة بأسباب نزول القرآن"، أحسب أنه مهم في بابه يلفت النظر إلى جهة ينبغي الاعتناء بها والمضي بسبيلها، وهي وجهة الترابط والتكامل بين علوم القرآن وأصول الفقه.

ومن الملاحظ أن همة بعض الباحثين سارت في هذا الاتجاه، فصدرت بعض الدراسات النافعة مثل كتاب: أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص دراسة مقارنة بين أصول الفقه وأصول التفسير للدكتور عماد الدين محمد رشيد، وكتاب المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير للدكتور فهد بن مبارك الوهبي... إلى غيرها من البحوث التي جعلت من وكدها مد الجسور بين هذين العلمين، أو بالأحرى إحلال أصول الفقه منزلة سنية في علوم القرآن.

وهذا المزج بين العلمين أحسبه نافعا ـ إن شاء الله ـ؛ لأن من شأنه أن يسهم في مزيد من تطبيق القواعد الأصولية في الدراسات القرآنية، مع تخليص تلك القواعد من عوارض الخطاب غير القرآني؛ وذلك أن الأصوليين في كثير من مباحث دلالات الألفاظ يُنظّرون للخطاب بصفة عامة، سواء كان قرآنا أو سنة، أو ما يجري للناس في عقودهم وأيمانهم ونذورهم... وهو مما سيحد من مجموعة من

التفريعات التي لا صلة لها بالقرآن الكريم، وإني ضارب في ذلك مثلا لتجلية ما ذكر:

على سبيل المثال في قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، مما درج في تأصيلاتهم التفريق بين السبب الذي يستقل عن الجواب، والسبب غير المستقل عنه، وهذا متصور في الأحاديث النبوية، ويضربون على ذلك أمثلة، وتجد له كذلك نماذج فيما ينشئه الناس بينهم من عقود، بينما لا تظفر له بمثال في الخطاب القرآني؛ لأنه ليس فيه غير المستقل.

فالوعي بهذا الأمر، والعمل على تجليته، يعفي الطالب من كثير من التفريعات التي تشوش عليه وضوح الرؤية وحسن الفهم وسبيل القصد ...

كما أن هذا الاتجاه سيبعث في علوم القرآن روح التجديد الذي سيمو بجوثه عن التكرار والاجترار.

وقد نظمت هذا البحث بعد المقدمة في ثلاثة مباحث عرفت فيها بالقواعد الأصولية ثم بأسباب النزول وما يتصل به من طريق معرفته وفوائده، ثم خلصت في الأخير منها إلى ذكر بعض القواعد الأصولية المرتبطة بأسباب نزول القرآن مع بيان مفهومها ووجه الصلة بينها وبين أسباب النزول ، ثم ذيلته بخاتمة .

والله تعالى أستمد منه العون وأسأله التوفيق والسداد.

المبحث الأول: تعريف القواعد الأصولية

أولا تعريف القواعد

أ ـ تعريف القواعد لغة: القواعد جمع قاعدة: وهي اسم فاعل لفعل "قعد".

ويدور معنى القاعدة في كتب اللغة على معنى الأصل والأساس[1]. أي ما يبنى عليه غيره حقيقة إن كان مبنى، كما جاء في قوله تعالى:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾[البقرة:127].

أو مجازا إن كان حكما معنويا؛ كالقواعد العقلية، أو النحوية، أوالفقهية، أوالأصولية....

ب ـ تعريف القواعد اصطلاحا:

عرفها الجرجاني بقوله:" القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[2].

قوله:"القضية" وهي عند المناطقة: الجملة الخبرية التامة.

والجملة الخبرية تحتمل الصدق والكذب لذاتها، وتقتضي حكما بالسلب أو الإيجاب؛ لأن القضية من القضاء وهو الحكم على أمر ما بالثبوت أو النفي[3].

وقوله "كلية" أي يحكم بها على كل فرد من أفرادها، مثل دلالة العام على أفراده.

وذكر الكلية هنا تمييزا لها عن "الكل" و"الكلّي"؛ لأن الحكم في "الكل" يكون على المجموع، والحكم في "الكلي" يكون على الحقيقة الذهنية التي يشترك فيها الكثيرون.

قوله:" منطبقة على جميع جزئياتها " أي الحكم فيها يكون على جميع أفرادها بلا استثناء.

---

[1] لسان العرب (قعد). دار صادر.

[2] التعريفات للشريف الجرجاني(ص:219).

[3] ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حسن حبنك الميداني(ص:68 ـ 69).

وهذا تعريف للقاعدة بمعناها العام بغض النظر عن المضاف إليها؛ سواء كانت نحوية أو أصولية أو فقهية .... خاصة إذا اعتبرنا قوله "منطبقة على جميع جزئياتها" يدخل فيه كل وأغلب أفرادها، ولو تخلف البعض مراعاة للقواعد الفقهية مثلا؛ لأنها أغلبية وليست كلية.

ثانيا: تعريف الأصول

1 ـ تعريف الأصول لغة

الأصول: جمع أصل وهو لغة: أسفل الشيء وأساسه[4].

ب تعريف الأصول اصطلاحا

والأصل اصطلاحا يعرفه الجرجاني بقوله:" وفي الشرع عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره، والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره"[5].

هذا الذي ذكره الجرجاني هو المعنى العام له اصطلاحا الذي يتفرع عنه عدة معان منها[6]:

1 ـ القاعدة العامة: كقولهم مطلق الأمر للوجوب.

2 ـ الدليل: كقولهم أصل وجوب الحج قوله تعالى :".. ولله على الناس حج البيت.."

3 ـ الراجح: كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة. أي الراجح عند السامع.

4 ـ المقيس علية: وهو الذي تعدى علته للفرع، كعلة الإسكار في الخمر، فالخمر هو الأصل.

5 ـ استمرار الحكم السابق: أي المستصحب، كقولهم الأصل بقاء ما كان على ما كان.

---

[4] ينظر: معجم مقاييس اللغة (أصل)، لسان العرب (أصل).

[5] التعريفات (ص:28).

[6] ينظر: البحر المحيط للزركشي (26/1)، والكليات لأبي البقاء الكفوي (ص:171).

ثالثا ـ تعريف القواعد الأصولية

بعدما تم التعريف بجزأي المعرف وهي القواعد والأصول، نأتي إلى تعريفه باعتباره مركبا وصفيا، فالقواعد هنا وصفت بأنها أصولية تمييزا لها عن القواعد الأخرى.

والأصولية نسبة إلى أصول الفقه، وتجدر الإشارة إلى أن الأصوليين السابقين اهتموا بتعريف أصول الفقه فجاءت تعاريفهم تحوم حول هذا المركب الإضافي باعتباره لقبا لهذا الفن مع اختلاف بينهم في اعتبار جهة التعريف، فمنهم من نظر إلى المعارف المبثوثة في هذا العلم، ومنهم من نظر إلى جهة العلم بهذه المعارف، لهذا جمع بين هذين النظرين تاج الدين ابن السبكي في جمع الجوامع بقوله:"دلائل الفقه الإجمالية، وقيل: معرفتها". وإن كان ابن السبكي رجح الأول[7]. وهو اختيار الجويني والرازي والآمدي وغيرهم، ومن ثم عرفه السيوطي بقوله:

"أدلة الفقه الإجمالية وطرق الاستفادة منها، والمستفيد"[8].

وهل هناك فرق بين القواعد الأصولية، وأصول الفقه؟ والذي درج عليه بعض علماء القرن الماضي هو عدم التفريق بينهما حيث عرف الشيخ محمد الخضري أصول الفقه بقوله: "هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة"[9].

ولمزيد من التدقيق في الألفاظ استفاد بعض الباحثين المعاصرين من هذا التعريف الذي ذكره الخضري ونحوه عند أحمد بن محمد الوزير[10]، بعد أن أبدى تحفظا ـ لمزيد من التدقيق ـ على دخول المصادر الكبرى للتشريع الإسلامي وهي الكتاب والسنة في مفهوم القواعد الأصولية باعتبارها الأصل الذي تستنبط منه الأحكام الشرعية، فقال في تعريف القواعد الأصولية :"قضايا كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام

---

[7] شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار(45/1 ـ 47).

[8] شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي(14/1).

[9] أصول الفقه للخضري(ص:14).

[10] المصفى في أصول الفقه(ص:79).

الشرعية من الأدلة"[11].

يلاحظ في هذا التعريف أن الباحث أخذ تعريف الخضري واستبدل فيه كلمة "القواعد" بمعناها الاصطلاحي وهي كلمتي "القضايا الكلية" تفاديا للوقوع في الدور. لأن القواعد هي الموصوفة في المعرف فلا يحسن أخذها جنسا في التعريف؛ وهو عيب عند أرباب التعاريف.

خلاصة: يمكن اتخاذ التعريف الذي توصل إليه الباحث تعريفا للقواعد الأصولية وهو :"قضايا كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة". وبمقارنته بالتعريف الذي ذكره السيوطي وهو :"أدلة الفقه الإجمالية وطرق الاستفادة منها، والمستفيد"[12]. فالنظر يؤدي إلى جعل العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق حيث إن القواعد الأصولية تندرج في أصول الفقه الذي هو لقب للفن؛ وذلك إذا تتبعنا مباحث علم أصول الفقه نجدها في الجملة تنقسم إلى خمسة مباحث وهي: مبحث الأدلة الشرعية، ومبحث الأحكام الشرعية، ومبحث دلالات الألفاظ، ومبحث الاجتهاد والتقليد، ومبحث التعارض والترجيح.

بينما لا يتناول تعريف القواعد الأصولية، مصدري الكتاب والسنة لأنهما أصل الأدلة، وإنما القواعد الأصولية تعمل فيهما وتحوم عليهما. وكذا لا يتناول مبحث الاجتهاد إلا إذا اعتبرنا أن المستنبط الذي يستثمر تلك الأدلة بالقواعد هو المجتهد الذي ينبغي الوقوف على أوصافه وشروطه.

ومن ثم كان موضوع القواعد الأصولية هي مبحث الأدلة الشرعية غير الكتاب والسنة، ومباحث الدلالات والأحكام والتعارض والترجيح.

---

[11] القواعد الأصولية عند ابن تيمية لمحمد بن عبد الله التجنكتي الهاشمي(1/251 ـ 252).

[12] شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي(1/14).

المبحث الثاني: أسباب نزول القرآن الكريم

أولا: مفهوم أسباب نزول القرآن

قبل المضي في هذا المبحث لابد من الإشارة إلى أن القرآن الكريم منه ما نزل ابتداء بغير سبب خاص وهو أغلب القرآن الكريم، وإن كان لا يخلو من سبب عام وهو الهداية والإرشاد حسب ما يقتضيه مقام المنزل عليهم من التدرج ومراعاة أحوالهم بحسب الضعف والقوة، والسلم والحرب ...

ومنه ما نزل لسبب خاص، إما جواب عن سؤال أو لحدث وقع... وهذا الأخير هو محط حديثنا، وعليه يحوم طائرنا.

وقد اخترت تعريفين لبعض المعاصرين لأسباب نزول القرآن وهي:

ما عرفه به الدكتور خالد بن سليمان المازني بقوله:"كل قول أو فعل نزل بشأنه قرآن عند وقوعه"[13].

وعدّل الدكتور مساعد الطيار هذا التعريف بقوله:"كل قول أو فعل أو سؤالٍ ممن عاصروا التنْزيل نزل بشأنه قرآن"[14].

ذُكر في هذين التعريفين قيد مهمّ في سبب النزول، وهو أن ينزل القرآن بشأن أمر صدر ممن عاصر نزول القرآن، وليس قبله فتكون من القصص القرآني كقصة أصحاب الفيل، وليس بعده؛ لأنها تصير من باب التمثيل أو الاستدلال أو التفسير من الصحابة أو التابعين لا أن القرآن نزل بشأنه[15].

ثانيا: طريق معرفة أسباب النزول

سبب نزول القرآن ليس من الأمور الاجتهادية ولكنه يعرف بطريق النّقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أصحابه. فهو بمنزلة الحديث المرفوع إلى النّبيّ صلى

---

[13] المحرر في أسباب نزول القرآن لخالد بن سليمان المزيني (105/1).

[14] المحرر في علوم القرآن لمساعد الطيار (ص:124).

[15] ينظر: السابق (ص:128 ـ 129).

الله عليه وسلم، فتشترط فيه شروط قبول الأخبار[16].

ثالثا: فوائد معرفة أسباب النزول[17]

الوقوف على حكم التشريع ومقاصدها، بمعرفة أحوال المجتمع المسلم عهد الرسالة، وأن القرآن نزل لرعاية مصالح الناس في العاجل والآجل؛ بجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، بمراعاة أحوالهم.

ـ إثبات صدق رسالة النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث في كثير من الوقائع، ينتظر أن ينزل عليه بشأنها قرآن، أو ينزل عليه الوحي ليقوم اجتهاد له صلى الله عليه وسلم كما في أخذ الفدية من أسرى بدر.

قال محمد الطاهر ابن عاشور في بيان هذه الفائدة:"وثمة فائدة أخرى عظيمة لأسباب النزول، وهي أن في نزول القرآن عند حدوث حوادث دلالة على إعجازه من ناحية الارتجال ، وهي إحدى طريقتين لبلغاء العرب في أقوالهم ، فنزوله على حوادث يقطع دعوى من ادعوا أنه أساطير الأولين"[18] .

ـ حسن فهم المراد بالآيات التي نزلت بخصوصه؛ فقد يكون السبب مفسرا لحالة نزلت الآيات بسببها، أو يبين خصوصية اقتضت الحكم، أو تفصيلات مؤثرة اقترنت بالحكم. مما يعين على تفسير الآية أو الآيات التفسير الصحيح.

ـ الترجيح بسبب النزول عند اختلاف المفسرين؛ فسبب النزول من المرجحات التي يفزع إليه المفسرون للترجيح بين ما نقل عن السلف من تفاسير مختلفة اختلاف

---

[16] ينظر: دراسات في علوم القرآن الكريم، فهد الرومي (ص:139 ـ 140)، والمقدمات الأساسية في علوم القرآن، لعبد الله بن يوسف الجديع (ص45).

[17] ينظر: البرهان في علوم القرآن (22/1)، الإتقان في علوم القرآن ()، دراسات في علوم القرآن (ص:140)، والمحرر في علوم القرآن().

[18] التحرير والتنوير (1/ 50)

تضاد.

- إثبات وجوه الإعجاز البلاغي في القرآن الكريم، حيث تنزل الآية أو الآيات متضمنة لما يقتضيه الحدث، مصورة له ومبرزة لأهم عناصره المؤثرة بأسلوب مناسب مختصر بديع.

- حمل الأوامر والنواهي على ما يقتضيه التناسب بين ألفاظها وأسباب النزول. فقد يكون السبب صارفا لها عن ظاهرها.

إلى غير ذلك من الفوائد التي سيأتي التفصيل فيها في المبحث القادم إن شاء الله.

المبحث الثالث: بعض القواعد الأصولية المرتبطة بأسباب النزول

1 ـ مفهوم المخالفة

مفهوم المخالفة هو إثبات نقيض المنطوق للمسكوت عنه ويعبر عنه بدليل الخطاب[19]. وهو أنواع منه مفهوم الشرط والصفة والاستثناء والغاية والحصر.... وجميع المفاهيم حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب[20].

والجمهور المحتجون بمفهوم المخالفة يشترطون له شروطا: منها ألّا يعارض ما هو أرجح منه، ومنها ألّا يخرج مخرج الامتنان أو الغالب أو التفخيم أو أن يكون جوابا عن سؤال ... إلى غيرها من الشروط[21].

والعلاقة القائمة بين أسباب النزول ومفهوم المخالفة وهو أن سبب النزول يرشدنا إلى أن المفهوم غير مراد وإنما خرج مخرج ما ذكر من الشروط أعلاه، مثاله:

أ ـ مفهوم الشرط

مفهوم الشرط: والمراد به هنا الشرط اللغوي هو ما دخل عليه أحد أدوات الشرط مما يدل على سببية الأول، ومسببية الثاني.

قال تعالى:﴿ وَالَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [الطلاق:4].

اختلف المفسرون[22] في قوله تعالى في هذه الآية "إن ارتبتم"؛ هل الارتياب المذكور في الآية من الدماء الخارجة من الآيس؟ أو هو ارتياب الصحابة في حكم عدة الآيس والصغيرة والحامل؟ حيث سبق ذكر عدة المرأة الحائض في سورة البقرة ، وهي ثلاثة قروء، وبقي حكم غيرها من النساء مجهولا لهم.

---

[19] البحر المحيط للزركشي (133/5).

[20] إرشاد الفحول للشوكاني (39/2).

[21] السابق (40/2)..

[22] ينظر: تفسير الطبري (49/23)، وتفسير ابن كثير (8/ 149).

والقول الثاني هو الذي اختاره الطبري وابن كثير وغيرهما، حيث اعتمدوا على سبب النزول[23] في تبين معنى الشرط في الآية بأنه يعود على الارتياب في الحكم[24].

وفي هذا قال الزركشي:" ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ... ﴾ الآية قد أشكل معنى هذا الشرط على بعض الأئمة، وقد بينه سبب النزول. روي أن ناسا قالوا: يا رسول الله قد عرفنا عدة ذوات الأقراء فما عدة اللائي لم يحضن من الصغار والكبار؟ فنزلت فهذا يبين معنى ﴿ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ﴾ أي: إن أشكل عليكم حكمهن وجهلتم كيف يعتددن فهذا حكمهن"[25].

ومن جهة أخرى سبب النزول يبين لنا أن الشرط الوارد في الآية لا مفهوم له؛ حيث خرج مخرج الجواب عن سؤال، إذ لو اعتبرنا مفهوم الشرط لما حُكم بالأشهر الثلاث إلا في حالة الارتياب.

بهذا يتبين لنا كيف أثر سبب النزول في عدم اعتبار مفهوم الشرط في هذه الآية.

ومن الآيات التي جاء فيها مفهوم الشرط غير معتبر قوله تعالى في سورة النساء ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ .

ب ـ مفهوم الحصر

مفهوم الحصر: هو إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه. ومن أدوات الحصر: "إنما"، و الاستثناء من النفي كقولهم: لا عالم إلا زيد.

فقد يكون سبب النزول سببا في عدم اعتبار مفهوم الحصر، ومثال ذلك في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام:145].

---

[23] السابق. وقد ذكر ابن كثير سبب نزولها من رواية الطبري، وأخرى من رواية ابن أبي حاتم.

[24] ينظر: تفسير الطبري (50/23)، وتفسير ابن كثير (8/ 149).

[25] البرهان في علوم القرآن (1/ 28).

هذه الآية تضمنت أسلوب الحصر في قوله: "لا أجد" مع قوله:"إلا أن يكون". فهذا استثناء من النفي. وقد روي عن الشافعي ـ إن صح عنه ـ أنه لم يعتبر مفهوم الحصر في الآية مراعاة لسبب النزول.

قال الزركشي في بيان فوائد أسباب النزول:"ومن الفوائد أيضا دفع توهم الحصر. قال الشافعي ما معناه في معنى قوله تعالى :﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية، إن الكفار لما حرموا ما أحل الله وأحلوا ما حرم الله وكانوا على المضادة والمحادة جاءت الآية مناقضة لغرضهم، فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه، ولا حرام إلا ما أحللتموه. نازلا منزلة من يقول: لا تأكل اليوم حلاوة، فتقول: لا آكل اليوم إلا الحلاوة. والغرض المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة، فكأنه قال لا حرام إلا ما حللتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، ولم يقصد حل ما وراءه إذا القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل"[26].

وقد أكد القرطبي هذا المعنى عن الشافعي أثناء تعداده الخلاف الواقع في تفسير هذه الآية بقوله:" وقيل: إن الآية جواب لمن سأل عن شيء بعينه فوقع الجواب مخصوصا. وهذا مذهب الشافعي. وقد روى الشافعي عن سعيد بن جبير أنه قال: في هذه الآية أشياء سألوا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء"[27].

إن ثبت هذا عن الشافعي يكون قد استدل بسبب النزول على عدم اعتبار مفهوم الحصر الوارد في الآية. وإلا فقد اعتبر الواقع الذي نزلت فيه الآية لإلغاء المفهوم، فقد قال في رسالته:" ويحتمل قول الله: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ

[26] البرهان في علوم القرآن (1/ 23)

[27] تفسير القرطبي (116/7).

يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ ، من شيء سئل عنه رسول الله دون غيره. ويحتمل: مما كنتم تأكلون. وهذا أولى معانيه، استدلالا بالسنة عليه، دون غيره"[28].

حسب ما روي عن الشافعي رحمه الله فإنه لم يعتبر مفهوم الحصر في الآية لدلالة سبب النزول الذي ورد فيه إخراج محرمات بعينها، لا حصر المحرمات في المذكورات في الآية.

2 ـ صورة السبب قطعية الدخول في النص العام

صورة السبب أي سبب نزول الآية قطعي الدخول في الحكم الذي دل عليه اللفظ العام الوارد بسببها، ولهذا لا يجوز إخراجه بالاجتهاد، وحكي فيه الإجماع[29].

قال الزركشي:"ومنها أنه قد يكون اللفظ عاما ويقوم الدليل على التخصيص، فإن محل السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد والإجماع كما حكاه القاضي أبو بكر في مختصر التقريب لأن دخول السبب قطعي ونقل بعضهم الاتفاق على أن لتقدم السبب على ورود العموم أثرا ولا التفات إلى ما نقل عن بعضهم من تجويز إخراج محل السبب بالتخصيص لأمرين:

أحدهما أنه يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز.

والثاني أن فيه عدولا عن محل السؤال وذلك لا يجوز في حق الشارع لئلا يلتبس على السائل"[30].

وقد نقل الخلاف في هذه المسألة ـ وإن كان ضعيفا ـ حيث ذهب تقي الدين السبكي إلى أن صورة السبب ظنية الدخول في النص العام، للخلاف المنقول عن أبي حنيفة حيث لم يعتبر الأَمَة فراشا تدخل في حديث "الولد للفراش"[31] وإن كان

---

[28] الرسالة للشافعي (ص:208).

[29] ينظر: تشنيف المسامع للزركشي (803/2)، وحاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي (ص:54/2).

[30] البرهان في علوم القرآن (22/1).

[31] صحيح البخاري (رقم 6368).....

سبب ورود هذا الحديث في وليدة زمعة وهي أَمة.

رُدّ هذا بأنه لازم مذهبه ولعله لم يبلغه سبب الورود. وذهب ابن الهمام في تحريره إلى أن أبا حنيفة لم يخرج صورة السبب بعدم اعتبار الأمة فراشا؛ لأن وليدة زمعة أم ولد وليست مجرد أمة، لأن الفراش عنده ثلاثة: منكوحة وأم ولد وأمة، وأبو حنيفة نفى الفراش للأمة لا لأم الولد التي كانت سبب ورود الحديث[32].

بهذا يتبين عدم ثبوت الخلاف عن أبي حنيفة في هذه القاعدة.

وهذه القاعدة مهمة تحمل على البحث عن ما ثبت من صور الأسباب حتى لا تخصص بالاجتهاد.

3 ـ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

مفهوم هذه القاعدة أن النص العام الذي ورد لسبب خاص، يعم ولا يقتصر على صورة السبب[33]، إلا إن دل دليل على حصره في صورة السبب[34].

وهذا هو الأصل؛ لأن النصوص الشرعية يستفاد منها الأحكام من عمومها، ما لم يأت ما يفيد التخصيص، بدليل حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره فأنزل الله:"أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات". فقال الرجل يا رسول الله ألي هذا ؟ قال:"لجميع أمتي كلهم"[35]. وجه الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم عمم الآية ولم يخصها بسبب نزولها.

ومنه ما رواه البخاري عن عبد الله بن معقل قال: قعدت إلى كعب بن عجزة في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فسألته عن "فدية من صيام" . فقال: حملت إلى النبي صلى الله عليه و سلم والقمل يتناثر على وجهي. فقال: ما كنت أرى أن

---

[32] ينظر: التقرير والتحبير (237/1).

[33] ينظر : حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي (ص:51/2).

[34] ينظر: سلاسل الذهب للزركشي (ص:271).

[35] صحيح البخاري (رقم503)، وصحيح مسلم (رقم 2763)....

الجهد قد بلغ بك هذا أما تجد شاة". قلت: لا. قال:"صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك" فنزلت في خاصة وهي لكم عامة"[36]. وجه الشاهد قول كعب بن عجرة رضي الله عنه فنزلت في خاصة وهي لكم عامة.

وهذه المسألة يتناولها الأصوليون في مبحث مخصصات العموم وبعضهم في مبحث فيما يظن أنه من مخصصات العموم كما هو عند الرازي في المحصول. وقد نقل فيها الخلاف عن الشافعي والمزني وعن مالك قولان[37].

وهي ترد في أمرين اثنين وهما: أن يكون سبب الخطاب سؤالا، أو غير سؤال. والمراد بغير السؤال: هو أن يقع حدث فينزل فيه قرآن كآية الظهار.

لهذا نجد الرازي في المحصول ذكر الخلاف في الخطاب الذي يكون جوابا عن سؤال وليس في مطلق الأسباب، فقال:"المسألة الأولى: الخطاب الذي يرد جوابا عن سؤال سائل، إما أن لا يكون مستقلا بنفسه، أو يكون"[38]. وهذه إشارة منه إلى أن الخلاف واقع في السبب الذي يكون سؤالا لا في مطلق الأسباب. وتبعه على هذا الزركشي في البحر المحيط حيث ذكر أن جماعة من الأصوليين أطلقوا الاتفاق على أن العبر بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إذا كان السبب سؤالا، واعترض على هذا التعميم وأورد فيها تفصيلا مفاده أن الخطاب إما أن يكون جوابا لسؤال أو لا، فإن كان جوابا لسؤال ففيه التفصيل الآتي:

---

[36] صحيح البخاري (رقم4245)..

[37] ينظر: المحصول للرازي(125/3)، وشرح التنقيح للقرافي(ص:216)، شرح الكوكب المنير(177/1).

[38] المحصول للرازي(123/3).

أن يستقل الجواب بنفسه، أي أن يصح الابتداء به دون الافتقار إلى السؤال، وهذا قسموه إلى ثلاثة أقسام: أن يكون الجواب أخص من السؤال أو مساويا له أو أعم منه.

ألا يستقل الجواب بنفسه بحيث لا يصح الابتداء به فلا خلاف أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، حتى كأن السؤال معاد فيه، فإن كان السؤال عاما فعام أو خاصا فخاص[39].

وعلى نحو هذا التفصيل سار ابن السبكي في جمع الجوامع حيث بدأ بحكم الجواب غير المستقل عن السؤال ثم المستقل الأخص والمساوي ودمج السؤال الأعم في قوله: والعام على سبب خاص معتبر عمومه عند الأكثر". فقيده بمذهب الأكثر[40].

وهذا التفصيل مهم جدا يغنينا عن كثير مما قيل في هذه المسألة فيما يتعلق بأسباب نزول القرآن، لأن الأصوليين عندما يثيرون هذه القضية لا يحصرونها في أسباب نزول القرآن، بل يضيفون إليها أسباب ورود الحديث، وما يقع للناس في مخاطباتهم كالأيمان والنذور والوصايا، أي في الخطاب بصفة عامة.

والذي يهمنا هنا هو الخطاب القرآني، لهذا كثير من التفريعات التي ذكرت لا تجد لها أمثلة في القرآن الكريم.

فلا أحد يخالف في تعميم ما ورد مثل آية الظهار ولو أنها نزلت في أوس بن الصامت، ولا أحد يخالف في تعميم آية الملاعنة ولو أنها نزلت في هلال بن أمية أو عويمر العجلاني ....، إما لأن أسبابها ليست أسئلة، أو هي أسئلة لكن أجوبتها

---

[39] البحر المحيط (269/4).

[40] حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي (ص:51/2).

مستقلة عنها، أي يصح الابتداء بها فهي وإن أفردت عن أسبابها تكون مفيدة لأحكامها مستغنية عنها.

وإن حكي في ذلك خلاف ضعيف فقد وجهه ابن تيمية بقوله:" والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ. والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرا ونهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإذا كانت خبرا بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضا"[41].

وقد استفاد الدكتور مساعد الطيار من هذا النقل عن ابن تيمية أن الخلاف وقع في وجه تعدية الحكم الذي ورد به اللفظ العام على سبب خاص هل هو باللفظ أو بالقياس؟[42].

فمنهم من يرى أن التعميم من جهة اللفظ ويكون من نزلت فيه الآية مثالا من الأمثلة التي يصدق عليه عمومها، ومنهم من قال إن الأحكام النازلة على سبب تختصُّ بالشخص المعين الذي نزلت فيه الآية من جهة النُّزول، ويدخل معه غيره من طريق القياس، لا من طريق تعميم اللفظ[43].

---

[41] مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية

[42] ينظر المحرر في علوم القرآن(ص:137)، وشرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص:88)، كلاهما لمساعد الطيار.

[43] السابق.

4 ـ العام الذي أريد به الخصوص

العام الذي أريد به الخصوص: هو أن يطلق العام ويراد به بعض ما يتناوله، وهو مجاز؛ لأنه استعمال للفظ في بعض مدلوله[44].

وللاشتباه بين العام الذي أريد به الخصوص وبين العام المخصوص حاول الأصوليون ذكر الفروقات بينهما، والتي منها:

ـ أن المتكلم إذا أطلق اللفظ العام فإن أراد به بعضا معينا، فهو العام الذي أريد به الخصوص، وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه فهو العام المخصوص[45].

ـ أن العام المخصوص عمومه مراد تناوله لفظا لا حكما، وإنما أخرج الحكم فيه بالمخصصات، بينما العام الذي أريد به الخصوص عمومه غير مراد لا لفظا ولا حكما، فهو كلي استعمل في جزئي؛ أي استعمل لفظ يشترك فيه كثيرون في بعض أفراده، لهذا كان من قبيل المجاز المرسل[46].

ـ أن العام المخصوص يحتاج إلى تخصيصه بالمخصصات المتصلة أو المنفصلة، بينما العام الذي أريد به الخصوص إنما يحتاج إلى دليل معنوي يمنع إرادة الجميع، ليتعين له البعض.

من الخلال الفروقات السابقة بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص نستنتج أن العام الذي أريد به الخصوص لا يحتاج إلى مخصصات، وإنما إلى قرينة تدل على إرادة صرف اللفظ عن ظاهره، ومن هذه الحيثية تظهر أهمية سبب النزول في التدليل على عدم إرادة العموم، وفي الآتي التمثيل لذلك:

ـ قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة:93].

---

[44] إرشاد الفحول (1/ 348).

[45] ينظر: السابق.

[46] شرح المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني (ص:8/2).

بعدما حرمت الخمر التحريم النهائي حسب ما جاء في آية المائدة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة:90]، أشكل على بعض الصحابة مصير من توفي من الصحابة ممن كانوا يعاقرونها، فقالوا كيف بمن هلك من إخواننا وهم يشربونها؟ فأنزلت هذه الآية[47].

جاء في الصحيحين سبب نزول هذه الآية عن أنس رضي الله عنه قال:"كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم مناديا ينادي: ألَا إن الخمر قد حرمت. قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها. فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة. فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله:﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ لَعَلَّكُمۡ ﴾ الآية[48]. فالآية تفيد ألّا خوف على من تعاطى الخمر والميسر قبل تحريمهما ما دام من المؤمنين المحسنين، فليس عليهم إثم لأنهم آمنوا واتقوا فيما كان محرما يومئذ وما تناولوا الخمر وأكلوا الميسر إلا قبل تحريمهما[49].

فقوله تعالى"ليس على الذين آمنوا .... " يفيد اسم الموصول عموم المؤمنين، أي نفي الجناح عن كل مؤمن في شرب الخمر ما دام مؤمنا محسنا متقيا، قال الزركشي: "ومن ذلك قوله تعالى:﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ لَعَلَّكُمۡ ﴾ الآية، فحكي عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معد يكرب أنهما كانا يقولان الخمر مباحة ويحتجان بهذه الآية وخفي عليهما سبب نزولها فإنه يمنع من ذلك"[50].

يتبين أن سبب نزول هذه الآية قرينة على أنها من العام الذي أريد به الخصوص،

---

[47] ينظر: تفسير الطبري (664/8).

[48] صحيح البخاري (رقم:2323)، وصحيح مسلم (رقم:1980).

[49] ينظر: التحرير والتنوير (34/7).

[50] البرهان في علوم القرآن (1/ 28)، والاتقان في علوم القرآن (108/1).

فهي خاصة بالمومنين الذين توفوا قبل تحريم المذكورات في الآية.

وكذلك بينت أن عموم قوله تعالى"ما طعموا " ـ لأن "ما" موصولية تفيد العموم ـ خاص بما كان مباحا ثم حرم، أما ما كان محرما قبل فلا يدخل في نفي الجناح، أي أن الجناح المرفوع عنهم في الخمر والميسر لا في الأطعمة التي شهدوا تحريمها قبل وفاتهم.

ومن العموم الذي أريد به الخصوص كذلك قوله تعالى﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 115].

عموم هذه الآية يقتضي عدم وجوب استقبال القبلة لا سفرا ولا حضرا، لكن بالنظر إلى ما ورد فيها من أسباب تجدها من جهة منحصرة في حالة السفر أو في حالة العجز عن القبلة.

فقد روى الترمذي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال:" كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ "[51].

وروى مسلم في صحيحه عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال: وفيه نزلت ! "فأينما تولوا فثم وجه الله"[52]. ورويت في ذلك أسبب أخرى رواها الطبري وذكرها ابن كثير...

قال الزركشي:"ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾

---

[51] سنن الترمذي رقم (345). قال ابن كثير بعدما جملة من هذه الأحاديث (394/1) وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضا

[52] صحيح مسلم رقم (700).

فإنا لو تركنا مدلول اللفظ لاقتضى أن المصلي لا يجب عليه استقبال القبلة سفرا ولا حضرا، وهو خلاف الإجماع، فلا يفهم مراد الآية حتى يعلم سببها؛ وذلك أنها نزلت لما صلى النبي صلى عليه وسلم على راحلته وهو مستقبل من مكة إلى المدينة حيث توجهت به فعلم أن هذا هو المراد"[53].

وقد استفاد كثير من المفسرين من ملاحظة سياق الآيات أن في هذه الآية تسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه بعد خروجهم من مكة، وانفراد المشركين ببيت الله الحرام، بأن التعبد لله تعالى لا يختص بمكان فله سبحانه وتعالى المشرق والمغرب[54]. ولا يتعارض هذا الاستنباط مع ما سبق من أسباب النزول، فمعين القرآن لا ينضب وفوائده لا تتزاحم ما أمكن الجمع بينها دون تكلف.

[53] البرهان في علوم القرآن (29/1).

[54] ينظر: تفسير البحر المحيط (1/ 576)، والتحرير والتنوير (682/1).

الخاتمة

لا يسعني في خاتمة هذا البحث إلا أن أذكّر بما بدأت به في مقدمته وهو ضرورة ربط القواعد الأصولية بمختلف علوم القرآن، وقد كان ما كتبته مجرد مثل ليحتذى به، مع اعترافي بقصوري وأني لم آت فيه بما ينبغي، ولعله يكون في الأجل فسحة لتدارك ما فات كيفا وكما.

وقد اتفقت كلمة من دون في علوم القرآن أن من فوائد معرفة أسباب النزول التمكن من فهم مراد الله الفهم الصحيح، ولا شك في صحته، لكن ما الذريعة إلى ذلك إن لم تكن عن طريق القواعد العلمية، وإن لم تكن تلك القواعد أصولية فلست أدري ما هي.

وكما تابع القارئ أني انتخبت أسباب النزول من بين علوم القرآن، ولعله من أوسع المباحث ارتباطا بالقواعد الأصولية، التي اكتفيت بذكر بعضها معرضا عن كثير منها، ولا زالت هناك قواعد أصولية أخرى مرتبطة بأسباب النزول، من المفاهيم، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين .... إلى غيرها من المباحث الأصولية.

والحمد لله أولا وآخرا، وإليه يرجع الأمر كله علانيته وسره، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفي وآله المستكملين الشرفا، وصحبه الطيبين الكرما.

لائحة المصادر والمراجع

ـ أصول الفقه، لمحمد الخضري بك (ت1345هـ/1927م). الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة السادسة، سنة (1389هـ/1969م).

ـ الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ). المحقق: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

ـ البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ). الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

ـ البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (المتوفى: 745هـ). المحقق: صدقي محمد جميل. الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة: 1420 هـ

ـ البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ). المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: دار إحياء الكتب العربية. الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م.

ـالتحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر ابن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ). الناشر: الدار التونسية للنشر، سنة: 1984م.

ـ التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (740هـ/816هـ). تحقيق : إبراهيم الأبياري.الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ، 1405.

ـ تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى: 774هـ). المحقق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.

ـ تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى: 310هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001م.
ـ تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى: 671هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
ـ التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م
ـ حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي، وبهامشهما تقرير عبد الرحمن الشربيني. الناشر: دار الرشاد الحديثة، الدار البضاء المغرب، سنة 1434هـ/2013م.
ـ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.
ـ دراسات في علوم القرآن الكريم، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي. الناشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف. الطبعة: الثانية عشرة 1424هـ - 2003م.
ـ الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ). المحقق: أحمد شاكر. الناشر: مكتبه الحلبي، مصر. الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.
ـ سلاسل الذهب، لبدر الدين الزركشي (ت794هـ). تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. الطبعة الثانية، سنة 1423هـ/2002م.
ـ شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ). تحقيق محمد بياض الأحمد. الناشر:دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة (1438هـ/2017).

ـ شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ). المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ.

ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ). تحقيق طه عبد الؤوف. الناشر: دار الفكر، سنة1393هـ/1973م.

ـ ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني(و1927م/ت2004م). الناشر: دار القلم. الطبعة الثامنة، سنة 1428هـ/2007م.

ـ القواعد الأصولية عند ابن تيمية لمحمد بن عبد الله بن الحاج التجنكتي الهاشمي. الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1430هـ/2009م.

ـ كتاب الكليات ـ لأبى البقاء الكفوي، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت1094هـ). تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري. دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م.

ـ لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. الناشر : دار صادر - بيروت

ـ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى سنة 1406هـ/1986م.

ـ المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، لخالد بن سليمان المزيني. الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، (1427 هـ - 2006 م).

ـ المحرر في علوم القرآن، لمساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، الناشر: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الطبعة: الثانية، سنة 1429 هـ - 2008 م.

ـ المحصول في علم أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ). تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
ـ المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: 505هـ). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
ـ المصفى في أصول الفقه، لأحمد بن محمد بن علي الوزير(ت1372هـ). الناشر: دار الفكر، طبعة 2002م.
ـ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا. المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون. الناشر : اتحاد الكتّاب العرب، الطبعة السادسة : 1423 هـ / 2002م.
ـ المقدمات الأساسية في علوم القرآن، لعبد الله بن يوسف الجديع. الناشر: مركز البحوث الإسلامية ليدز – بريطانيا. الطبعة: الأولى، سنة: 1422 هـ/2001م.
ـ وشرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، لمساعد بن سليمان الطيار. الناشر: دار ابن الجوزي. الطبعة الثانية، سنة 1428هـ.

فهرس المحتوى

مقدمة 1
المبحث الأول: تعريف القواعد الأصولية 3
أولا تعريف القواعد 3
أ ـ تعريف القواعد لغة: 3
ب ـ تعريف القواعد اصطلاحا: 3
ثانيا: تعريف الأصول 4
1 ـ تعريف الأصول لغة 4
ب تعريف الأصول اصطلاحا 4
ثالثا ـ تعريف القواعد الأصولية 5
المبحث الثاني: أسباب نزول القرآن الكريم 7
أولا: مفهوم أسباب نزول القرآن 7
ثانيا: طريق معرفة أسباب النزول 7
ثالثا: فوائد معرفة أسباب النزول 8
المبحث الثالث: بعض القواعد الأصولية المرتبطة بأسباب النزول 10
1 ـ مفهوم المخالفة 10
أ ـ مفهوم الشرط 10
ب ـ مفهوم الحصر 11
2 ـ صورة السبب قطعية الدخول في النص العام 13
3 ـ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب 14
4 ـ العام الذي أريد به الخصوص 18
الخاتمة 22
لائحة المصادر والمراجع 23
فهرس المحتوى 27

هذا الكتاب منشور في